خلاصة مسألة

الحاكمية

أولا: (الحكم بغير ما أنزل اللّه) من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الكفر وما دون الكفر، فيكون كفرا إن كان مع استحلال، أو إن كان تشريعا، أما ما عدا ذلك فمن قبيل الكفر الأصغر أو المعاصي.

ثانيا: إن من توحيد رب العالمين إفراده بربوبيته، فلا رازق غيره ولا مدبر غيره، ولا مشرع غيره، والتشريع يدخل في توحيد الربوبية من جهة كونه حق اللّه تعالى وحده، فمن شرع من دون اللّه فقد ادعى الربوبية وصار طاغوتا وجب الكفر به وتكفيره.

ثالثا: على القول بالتلازم بين أقسام التوحيد، فإن وقع كفر في قسم؛ لزم وقوعه في كل الأقسام، فمن شرع من دون اللّه مدع للربوبية من جهة كونه مشرعا، ومدع للألوهية من جهة أنه سيحاكم الناس لهذا التشريع، وهذا كفر في العبادة وهو ذات كفر المتحاكم لغير الشرع، أما وقوعه في قسم الأسماء والصفات فيكون بوصفه نفسه أنه المشرع والحكم والعدل وغير ذلك..

رابعا: الناظر لسبب نزول آيات الحاكمية في القرآن كآيات سورة المائدة يجدها نزلت فيمن بدل وشرع من اليهود والقصة مشهورة، لذلك فإن الآية في الكفر الأكبر.

خامسا: لا يشترط الاستحلال لتكفير المشرع من دون اللّه، واشتراط الاستحلال في ذلك ضرب من التحكم، إذ أنه بمثابة اشتراط الاستحلال **لتكفير** من يأمر الناس بالسجود له عبادة -مثلا- وهذا باطل.

سادسا: أخطأ بعض المعاصرين في تضعيف أثر ابن عباس، والصواب أنه أثر صحيح مجمع على العمل به عند السلف، وإن قلنا بتضعيفه تنزلا مع من ضعفه، لما زال الإشكال، فمناظرات السلف مع الخوارج كلها في معناه؛ وإنما لابد من تحرير محل النزاع وبيان أن كلام ابن عباس لا يتناول القوانين الوضعية باعتبار أنها نازلة ما طرأت إلا في عصر المتأخرين.

سابعا: ثمة فرق بين من شرع تشريعا من دون اللّه، وبين من كان يحكم بشرع اللّه ثم ترك تنفيذ العقوبة، فالأول كفر أكبر، والثاني كفر دون كفر إن كان لهوى، وليس بكفر ولا كفر دون كفر إن لم **يستوف** الحد النصاب أو كان ثمة شبهة.

ثامنا: الكلام عن الحاكمية لا يكون بمعزل عن الديمقراطية، فأصل انحراف من انحرف عن الجادة في هذه المسألة: التّفريق بين المسألتين مع أنهما متداخلتين، والحقيقة أن القانون لا يشرع إلا من خلال أسس وضوابط ديمقراطية.

أحمد بن عبد العزيز

